القرار ICC-ASP/17/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحاديه عشر المعقودة في ١١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.2
قرار بشأن تعديل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تدعيم الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وإذ تدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة إقامة مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تدرك أن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة من الاهتمامات المشتركة لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩ (ج) من مرفق القرار ICC-ASP/16/Res.6،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[١]، وتقرير المكتب عن عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[٢]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمشاورات التي أجريت ضمن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/12/Res.6 والولاية التنفيذية لآلية الرقابة المستقلة الواردة في مرفق ذلك القرار،

١- *تقرر* أن يحل ما يلي محل المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

''القاعدة ٢٦

استلام الشكاوى ومقبوليتها

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦، والمادة ٤٧ من النظام الأساسي، تتضمن كل شكوى تتعلق بأي سلوك يرد تعريفه في المادتين ٢٤ و٢٥ الأسس التي تقوم عليها الشكوى، وأي أدلة ذات صلة إذا توفرت، ويجوز أن تشمل أيضا هوية صاحب الشكوى. وتظل الشكوى سرية.

---

[١] انظر ICC-ASP/17/35.

[٢] انظر ICC-ASP/17/3٠.

٢- تحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة، التي يجوز لها أيضا أن تفتح تحقيقات من تلقاء نفسها. ويجوز كذلك لأي شخص يقدم شكوى من هذا القبيل أن يختار إرسال نسخة إلى رئاسة المحكمة لأغراض العلم فقط.

٣- تقوم آلية الرقابة المستقلة بتقييم الشكاوى وتستبعد الشكاوى التي يتضح أن ليس لها أساس تقوم عليه. وحين تستبعد الشكاوى التي يتضح أن لا أساس لها، تقدم آلية الرقابة المستقلة أسباب ذلك في تقرير يحال إلى جمعية الدول الأطراف وإلى الرئاسة.

٤- تقوم آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق في جميع الشكاوى الأخرى. وتحيل آلية الرقابة المستقلة نتائج كل تحقيق مرفقة بتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف وإلى كل الأجهزة المختصة الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤٦ و٤٧ من النظام الأساسي، والقاعدتين ٢٩ و٣٠".